قول المصنف في الشرطية الثانية والثالثة لكن النماء ليس بعلة حقيقة والنماء لا يجب حصوله بالمال
نفي للملزوم وهو لا يوجب نفي اللازم لجواز كونه اعم فليس من الطرفين في الشرطيتين بلازم مساو على
ما لا يخفى فمعنى كل منهما يوجب نفي الاخر قوله حتى يوجب صحة الاداء يعني يكون النصاب هو العلة
من غير ان يكون للنماء دخل في العلية صح الاداء قبل تمام الحول ولكونه علة تشبه بالاسباب لم يكن
كون المؤدي زكوة الا بعد تمام الحول لعدم وصف العلة في الحال فاذا تم الحول والنصاب باق فقد صار المؤدي
زكوة لاستناد الوصف الى اول الحول وهذا ما يقال ان الاداء بعد الاصل قبل تمام الوصف يقع موقوفا
وبعد تمام الوصف يستند الوجوب الى ما قبل الاداء قوله ولذا مرض الموت يعني ان الامور
المذكورة علة اسما ومعنى لوجود الاضافة والتاثير لا حكما لتحقق التراخي فمرض الموت علة
للحجر عن التبرع بما يتعلق به حق الورثة من الهبة والصدقة والمحاباة ونحو ذلك ويتراخى الحكم الى
اتصاله بوصف الموت والجرح علة للهلاك ويتراخى الحكم الى وصف السراية والرمي علة للموت ويتراخى
الى نفوذ السهم في المرمى وتزكية شهود الزنا علة للحكم بالرجم لكن بتوسط شهادة الشهود عند
ابي حنيفة رضي الله عنه حتى اذا رجع المزكون وقالوا تعمدنا الكذب ضمنوا الدية خلافا لابي يوسف لهما
ولما كانت هذه الامثلة من قبيل علة العلة على ما لا يخفى عمم الحكم فقال وكذا كل ما هو علة العلة كشرى
القريب فانه علة للملك وهو علة للعتق فالعلة في جميع ذلك تشبه الاسباب من جهة تراخي الحكم
ومن جهة تخلل الواسطة التي ليست بعلة مستقلة بل حاصلة بالاول سوى شرى القريب فانه
لا يتحقق فيه التراخي فشبهه بالاسباب من جهة تخلل الواسطة لا غير فلهذا لم يصرح فخر الاسلام
فيه بانه علة اسما ومعنى لا حكما كما صرح بذلك في غيره وذهب المصنف الى ان الظاهر انه ليس من هذا
القبيل بل من قبيل العلة اسما ومعنى وحكما لوجود الاضافة والتاثير والمقارنة ولم يجزم بذلك
لعدم تصريح السلف به فعلى هذا بين العلة اسما ومعنى لا حكما وبين العلة التي تشبه الاسباب عموم
من وجه لصدقهما معا في الامثلة السابقة وصدق الاول فقط في البيع الموقوف وصدق الثاني
فقط في مثل شرى القريب قوله واما ماله شبهة العلية بكسر الهمزة لكونه عطفا على قوله
واما اسما ومعنى وهذا هو العلة معنى لوجود التاثير لجزء العلة لا اسما لعدم الاضافة اليه
ولا حكما لعدم الترتب عليه اذ المراد هو الجزء الاخير واحد الجزئين الغير المترتبين كالقدر والجنس
وهو عند الامام السرخسي سبب محض لان احد الجزئين طريق يفضي الى المقصود ولا تاثير له ما لم
ينضم اليه الجزء الاخر وذهب فخر الاسلام الى انه وصف له شبهة العلية لانه موثر والسبب

علة العلة فثبت ان النماء الذي يتراخى اليه الحكم ليس بعلة حقيقة مستقلة ولا بعلة حاصلة بالنصاب
لكنه شبيه بالعلة من جهة ترتب الحكم عليه بمعنى ان النماء الذي هو بالحقيقة فضل على الغنى يوجب مواساة
الفقير بمنزلة اصل الغنى الا انه لما كان وصفا قائما بالمال تابعا له لم يجعل جزء علة بل جعل شبه علة ترجيحا
للاصل على الوصف حتى جاز تعجيل الزكوة قبل الحول اذا تقرر هذا فنقول لو فرضنا ان النماء حقيقة العلية
المستقلة لكان النصاب حقيقة السببية كما اذا دل رجل رجلا على مال الغير فسرقه فان الدلالة سبب
حقيقي لا شبهة العلة اصلا فاذا كان للنماء شبه العلية كان للنصاب شبه السببية لان توسط حقيقة
العلة المستقلة يوجب حقيقة السببية فتوسط شبه العلة يوجب شبه السببية وهذا معنى
قوله ولو كان النماء سببا مستقلا الى اخره وانما قال سببا مستقلا اي غير حاصل بالنصاب لانه
بمجرد كونه علة حقيقية لا يلزم كون النصاب سببا حقيقيا كما في علة العلة فان حقيقة العلية في
الملك لا يوجب كون الشرى سببا حقيقيا وبهذا يتبين ان ما سبق من ان الحكم لو كان متراخيا الى ما هو
علة حقيقة لكان النصاب سببا حقيقيا انما يصح اذا اريد العلة حقيقة ما يكون مستقلة بنفسها
وبهذا سقط ما قيل انه لما انتفى عن النماء حقيقة العلية انتفى عن النصاب كونه علة العلة كما انتفى عنه
كونه سببا حقيقيا فلا حاجة الى نفيه بقوله ولو كان متراخيا الى شيء يجب حصوله بالنصاب
الى اخره وهاهنا بحث وهو ان كون النصاب علة العلة لا ينافي مشابهته بالاسباب بل يوجبها
على ما سيجيء فلا معنى لنفي ذلك والاحتراز عنه بالشرطية الثالثة اعني قوله ولو كان متراخيا
الى شيء يجب حصوله بالنصاب لكان النصاب علة العلة والنماء لا يجب حصوله بالمال لا يقال انما
نفى ذلك لانه على تقدير كونه علة العلة لم يكن مما يتراخى عنه الحكم حتى يكون علة اسما ومعنى لا
حكما على ما هو المقصود لانا نقول ليس من ضرورة علة العلة عدم التراخي لجواز ان يكون في
الوسائط امتداد كما في الرمي فالهلاك وعبارة فخر الاسلام في هذا المقام انه لما تراخى
حكم النصاب اشبه الاسباب الا ترى انه انما تراخى الى ما ليس بحادث به اي بما هو شبيه بالعلل
وهذا بيان لشبه السببية في النصاب بوجهين احدهما تراخي الحكم عنه الى ما ليس حاصلا به وهذا
يوجب نوع الانفصال بينه وبين الحكم ويحقق الشبه بالسبب وثانيهما ان للنماء شبه العلية
فيوجب في النصاب شبه السببية على ما مر وغير المصنف هذا الكلام الى ما ترى ظنا منه ان التراخي
الى ما ليس بحادث به لا يوجب الاسباب كالبيع بالخيار والبيع الموقوف وجوابه ان المراد التراخي
الى وصف لا يحدث به وفي البيع التراخي الى ما هو لا مجرد زوال المانع لا الى الوصف فان قلت

فز

Copyright © King Saud University